

الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف
في 8 غشت سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 09 المؤرخ في 19
رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن
الموافقة على البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف
المعقدة في 12 غشت سنة 1949 والمتصلتين بحماية ضحايا
المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات
المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما
بجنيف في 8 غشت سنة 1977،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولين الاضافيين إلى
اتفاقيات جنيف المعقدة في 12 غشت سنة 1949 المتصلتين
بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1)
المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق
عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى البروتوكولين الاضافيين الى
اتفاقيات جنيف المعقدة في 12 غشت سنة 1949
والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
(البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول
2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16
مايو سنة 1989.
الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 68 مؤرخ في 11 شوال عام
1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن
الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات
جنيف المعقدة في 12 غشت سنة 1949
والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية
المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير